

من وزير المالية
إلى

826

30 أفريل 2015

الموضوع: حول الإعفاء من المعلوم على العقارات المبنية
المرجع: مكتوبكم عدد 1038 الوارد علينا بتاريخ 13 أفريل 2015

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم من خلاله تمكين الإتحاد
من الإعفاء من المعلوم على العقارات المبنية، يشرفني إحاطتكم علماً أنه باعتبار أن
الإتحاد يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فهو لا
يخضع للمعلوم على المؤسسات ويبقى خاضعاً للمعلوم على العقارات المبنية المحتسب على أساس
المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة والتمن المرجعي للمتر المربع المبني وذلك طبقاً لأحكام
الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 ويوظف المعلوم على مالك هذه العقارات
ولا يسمح التشريع الجاري به العمل إعفاؤه من المعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجهاني
أفضلهم: حبيبة جراد اللواتي